

باسم جلالة الملك

ملف عدد 86 / 598

==_==_==_==_==_==_

مقرر رقم 186

في السنة السادسة بعد الأربعمائة والالف وفي اليوم الثالث عشر من شهر رجب
موافق 24 مارس 1986

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الرييـح ومحمد بحاجي ومحمد مشيش
العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176.77.1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمناخ قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعبر بمناخ قانون صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في

7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد وزير العدل عدد 76 دي بتاريخ 2 رجب 1406 (13 مارس 1986)

التي أحال بمقتضاها على الغرفة الدستورية رسالة السيد وزير الداخلية عدد 3161 بتاريخ

24 جمادى الثانية 1406 (6 مارس 1986) تتعلق بوضعية ثلاثة نواب أصبحوا في حالة

تساق مع عضويتهم بمجلس النواب طبقا لمقتضيات الفصلين 13 و 14 من الظهير الشريف

رقم 177.77.1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون

التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وهم السيدان عباس الفاسي ومحمد العربي المساري اللذان عينا سفيرين لصاحب الجلالة بالجمهورية التونسية والجمهورية البرازيلية والسيد عبد الكبير بوعسيرة الذي عين عاملا لصاحب الجلالة على إقليم بن سليمان نظرا للفصل 50 من الظهير الشريف رقم 177.77.1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمشار إليه أعلاه

حيث يقضي هذا الفصل بأنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم بالخاء نتائج الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر اجرائها أو من التاريخ الذي ثبت فيه للخرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور المقعد وحيث يوخذ من اللائحة الرسمية للنواب المنتخبين ومن باقي أوراق الملف أن السيدين عباس الفاسي ومحمد العربي المساري اللذين وقع انتخابهما عن طريق الاقتراع المباشر بتاريخ 14-9-1984 كائنين بمجلس النواب بالتوالي بدائرة العرائش باقليم تطوان ودائرة مقرصات باقليم شفشاون والسيد عبد الكبير بوعسيرة الذي وقع انتخابه بنفس المجلس عن طريق الاقتراع الغير المباشر للمستشارين الجماعيين باقليم سطات بتاريخ 2 أكتوبر 1984 يوجدون في حالة تناف مع وضعيتهم بمجلس النواب طبقا للفصلين 13 و 14 المشار اليهما أعلاه وذلك لتعيين السيدين عباس الفاسي ومحمد العربي المساري سفيرين لصاحب الجلالة بالجمهورية التونسية والجمهورية البرازيلية والسيد عبد الكبير بوعسيرة عاملا لصاحب الجلالة على إقليم بن سليمان . وحيث يستنتج مما تقدم انه يتعين على الخرفة الدستورية عملا بالفصل 50 السالف الذكر التصريح بشغور مقاعد النواب المذكورين أعلاه لهذه الأسباب

تصرح بشغور مقاعد النواب السيدين عباس الفاسي ومحمد العربي المساري المنتخبين بمجلس النواب عن طريق الاقتراع المباشر الذي أجرى بتاريخ 14-9-1984 بدائرة العرائش باقليم تطوان ودائرة مقرصات باقليم شفشاون والسيد عبد الكبير بوعسيرة المنتخب بنفس المجلس عن طريق الاقتراع الغير المباشر للمستشارين الجماعيين باقليم سطات بتاريخ 2-10-1984 %

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

أزولاي

محمد مشيش العلي

محمد العربي المجبوع

محمد بحاجي